

وسائل إنفاذ القانون الإنساني و مكانة المحاكم الجنائية الدولية منه

د/ خضري محمد

أستاذ محاضر ب

جامعة برج بوعرييج

الملخص :

تسعى المقالة الحالية إلى بيان الوسائل الجوهرية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني و التي تسعى لضمان احترام قواعده نظرا لكونه أهم فرع من فروع القانون الدولي يعاني من عدم احترام قواعده و هذا بالنظر إلى زمن ارتكاب انتهاكاته و هو زمن الحرب ؛ و المعلوم أن الحرب أخطر زمن يلجأ فيه إلى القانون بحيث يصبح القانون في حالة من زوال الفعالية .

و توجد عدة وسائل لإنفاذ هذا القانون كالنشر و اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة و اللجنة الدولية لتقصي الحقائق و الدولة الحامية كما توجد الوسائل القضائية أين تظهر المحكمة الجنائية الدولية كأهمها جميعا و التي سمح ظهورها بتغيير مظاهر عدم فعالية هذا القانون و أخرجته من حالة الضعف إلى حالة المحاسبة و العقاب.

مقدمة :

يتضمن كل قانون حتى يحقق الأهداف المرجوة منه أساليب و آليات لضمان تنفيذه ؛ و لا يخرج القانون الدولي الإنساني عن هذه القاعدة بل هو أحوج قانون على ضمان تنفيذ بله إنفاذ هكذا بصيغة المبالغة لأن هدفه ربما أسمى من القانون الدولي العام ذاته ، لأن هذا الأخير يهدف إلى تنظيم العلاقات بين الدول أثناء السلم و ذلك يهدف إلى حماية الأرواح وقت الحرب .

لذا فالحاجة ماسة إلى الحديث عن هذه الوسائل التي بواسطتها نأمن الحرب (المطلب الأول) ونحن في أمس من ذلك إلى الحديث عن المحاكم الجنائية، لأننا بحاجة إلى معرفة مصير أولئك الذين لم يمنحوا للإنسانية مكانا في ظل هذه العلاقات (المطلب الثاني) .

و تهدف الدراسة الحالية إلى البحث في آليات ووسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني و البحث إن كانت هذه الوسائل كفيلة بردع الانتهاكات المتواصلة لأحكامه .

المطلب الأول : وسائل إنفاذ القانون الإنساني

يعرف القانون الإنساني أساليب و وسائل متعددة لإنفاذه؛ و يعتمد الفقهاء في عرضهم لها على معايير متعدد بحسب طبيعة الموضوع المعالجة فيه؛ و نظرا لكون الموضوع محل الدراسة يتعلق بالأجهزة القضائية التي تتولى إنفاذ هذا القانون على المستوى الدولي فإنه تم تقسيمها إلى :

- الوسائل القضائية (الفرع الأول)

- الوسائل الأخرى (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الوسائل القضائية

لم يكن القانون الإنساني قانون ردعيا في حد ذاته و إنما هو قانون وقائي حيث يتجه نحو حماية الضحية و ليس إلى معاقبة الجرم و لكنه لم يتمتع من جعل بعض الانتهاكات لقواعده بمثابة جرائم دولية تقتضي "ردعا جنائيا" نظرا لعلمه بأن أي نظام قانوني لا يمكنه أن يستقيم بمنأى عن الجزاء . و أوكل مهمة المتابعة و العقوبة للمحاكم الوطنية للدول المنظمة إلى معاهداته باعتباره أهم أسلوب تقليدي لإنفاذ هذا القانون و بعد التطورات التي حدثت على الساحة الدولية المتمثلة في إنشاء المحاكم الخاصة (Ad-hoc) و المحكمة الجنائية الدولية ظهرت إمكانية متابعة انتهاكات القانون الإنساني من قبل هذه المحاكم الدولية .

البند الأول : المحاكم الداخلية

يقوم القانون الدولي بتشجيع الدول على اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة في قوانينها الوطنية لتمكين محاكمها الجزائية الداخلية من ردع انتهاكاته ذلك أن القاضي الوطني لا يمكنه أن يستقي نصه العقابي من المعاهدات الدولية مباشرة لأن المعاهدة لا تجرم .

و يقوم هذا النظام على اعتبار الدول ستطبق الاتفاقيات بحسن نية و بالتالي فإنها ستتجه نحو معاقبة مواطنيها و عسكرييها الذين يرتكبون جرائم موصوفة بأنها جرائم حرب و انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أمام محاكمها ؛ و هذا ما يبقى التصرف العقابي حكرا على الدول وحدها¹ . و أمام هذا الوضع فإن الدول حرة في القيام بالتحريم من عدمه ؛ ذلك أن الكثير منها و رغم انضمامه إلى معاهدات القانون الإنساني فهي إما أنها لم تقم بنقلها إلى التشريع الداخلي كما هو الحال مثلا في الجزائر و فرنسا² ، و إن قام بذلك فإنه لا يعتبرها كجرائم في إطار قانونه الجنائي الوطني . و يرى الفقيه لومبوا أنه بهذه الطريقة تصبح المحاكم الوطنية أدوات للجزاء الدولي³ وهذا بالضبط ما يشكل حسب رأيه نقطة ضعف هذا النظام على أساس أننا في مواجهة جهات قضائية سيادية لا توجد أي إجراءات ممكنة لمراقبتها و معرفة مدى حياديتها و لعل أهم مثال هو ما حدث في " محاكمات ليبزغ " ، و لعل هذا الوضع ما حتم البحث في وسائل أخرى أكثر ضمانا و حيادية و هو ما تجسد في المحاكم الجنائية الدولية .

البند الثاني : المحاكم الدولية الجنائية .

إن التقنية التي صيغت بها اتفاقيات القانون الإنساني حتى تلقى قبولا لدى الدول قد جعلت الأنظمة القضائية للدول المنظمة أهم أسلوب لردع انتهاكات هذا القانون . حيث أظهرت الدول حرصا شديدا على سيادتها إذ أنها علمت أن السيادة تحتوي على جانب آخر و هو أنها "قضائية" و هو الشيء الذي اعتبره الفقيه لومبوا بمثابة السبب الرئيسي الذي يعترض الدول في توكيل سلطتها القضائية - و لو بصفة احتياطية - لجهاز دولي⁴ .

و لعل هذا الوضع وغيره⁵ كفيل بتبرير موقف معاهدات القانون الدولي الإنساني التي لم تنص صراحة على إنشاء محكمة دولية⁶ تعمل على ردع انتهاكات قواعده و لكنها - و هو الأهم - لم تنفها كذلك بل بالعكس كانت دائما تأخذها بعين الاعتبار ؛ و كأن امكانية وجود محكمة دولية جنائية كان متوقعا سنة 1949⁷ .

و لقد اتجهت اتفاقيات القانون الإنساني نحو تأسيس نظام يقوم على مبدأ عالمية المتابعة ممهدة بذلك الوضع للمحاكم الدولية الجديدة عساها أن تقوم بتعزيز آليات الإنفاذ الأخرى .

الفرع الثاني : الوسائل الأخرى

يهدف القانون الإنساني إلى التقليل من حدة الحرب و تحديد الوسائل المستعملة فيها ؛ ولذا فقد رأى صائغو اتفاقياته أنه من الضروري جدا لبلوغ هذا الهدف اتخاذ كل الطرق و الوسائل اللازمة لذلك. فكان من نتائج هذا الوضع تعدد و سائل و آليات إنفاذه ، إذ لم يكتف هؤلاء (صائغو الاتفاقيات) باعتماد الوسائل الداخلية فحسب (البند الأول)؛ بل اتجهوا إلى أكثر من ذلك حيث عززوا تطبيقه بالوسائل الدولية أيضا (البند الثاني).

البند الأول: الوسائل الداخلية

أظهرت اتفاقيات القانون الإنساني في مجال الإنفاذ وجود عدة طرق و وسائل ؛ كترجمة المواثيق الدولية إلى اللغات الوطنية، و الحرص على احترام الشارات الحمية ، و تمديد وضع الأشخاص المحميين ، و تعيين مستشارين قانونيين لدى القوات المسلحة ، و الحرص على تعيين موضع المواقع و الآثار الحمية . و لعل أهم هذه الأساليب هو: نشر القانون الإنساني (أولا) و اتخاذ الأساليب اللازمة (ثانيا) .

أولا: نشر القانون الدولي الإنساني .

يعتبر نشر القانون الدولي الإنساني إلزاما دوليا فرضته الاتفاقيات الأربع لجنيف لسنة 1949، بمقتضى المواد 47(I)، 48(II)، 127(III)، 144(IV) منها ، و التي نصت على أن : "...تتعهد الدول بنشر هذه الاتفاقيات على أوسع نطاق ممكن".

ولا شك أن هذا الالتزام يعتبر إجراء و قائما حيث أن العلم بالقانون الإنساني يخفف من حدة انتهاكه و يمنح فعالية لإنفاذ و مراقبة تطبيقه .

و يعتبر هذا الالتزام مفروضا في حالة السلم أساسا؛ إذ أنه ما دام يحضر للحرب وقت السلم فإن التقليل من حدتها ينبغي أن يكون بالمثل .

و إذا كان النشر ينبغي أن يكون في أوساط العسكريين يتسم بخصوصية أكثر؛ حيث تقترح المادة :82 من البروتوكول الإضافي الأول إنشاء مؤسسة المستشار القانوني للقوات المسلحة و الذي يقوم بتقديم المشورة للقادة بشأن تطبيق الاتفاقيات.

و كذلك في أوساط الجامعيين حيث إنه ينبغي تدريسه كما يقترح الأستاذان ماركو سالسولي و أنطوان بوفسي برنامجا أدنى ما يقال عنه أنه يجعل المادة القانون الدولي الإنساني مقياسا خاصا بها في البرنامج الدراسي الجامعي .

ثانيا: اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة

يفرض القانون الإنساني على الدول المنضمة إلى معاهداته اتخاذ تدابير تشريعية مختلفة تضمن بها الدول نقل التزاماتها الاتفاقية الجديدة إلى تشريعاتها الداخلية من جهة ، و تطابقها compliance فيما بينها حتى لا يكون هناك تضارب بين التزاماتها الاتفاقيات و التزاماتها الداخلية من جهة ثانية . حيث نصت المواد : 49(I)، 50(II)، 129(III)، 146(IV) من اتفاقيات جنيف على أن : "تلتزم الدول المتعاقدة باتخاذ كافة التدابير التشريعية لردع الانتهاكات الجسمية الواردة في اتفاقية و ذلك بتحديد الجزاءات الجنائية المقابلة لها..." .

و تقوم فكرة اتخاذ التدابير التشريعية تلك من منطلق كون هذه المعاهدات الدولية لا تجرم الفعل أو السلوك الذي تنهى عن القيام به ، فهي حسب بعض الفقهاء لا تنشئ "جرائم دولية"⁸ نظرا لانعدام تحديد العقوبات في المعاهدة الدولية؛ لذا فهي تطلب صراحة من الدول أن تقوم بوصف " الانتهاكات الجسمية " لاتفاقيات جنيف واعتبارها بمثابة جرائم في إطار قوانينها الداخلية للعقوبات .

و يقترح الأستاذ S.Galser أن يتم وضع قسم خاص في قوانين العقوبات الداخلي تحت عنوان "الجرائم الدولية" يتضمن ذكر كافة الجرائم التي تعتقد الدولة أنها متضمنة في المعاهدات التي ارتبطت بها ؛ و الأكثر من ذلك فإنه يقترح أن يتم إصدار القسم الخاص بمقتضى تقنين خاص أيضا نظرا لما تتضمنه الجريمة الدولية من خصائص مستقلة بها (كعدم السقوط بالتقادم ،عدم نفاذ قوانين العفو بشأنها.... الخ.⁹)

البند الثاني : الوسائل الدولية

يتميز القانون الإنساني بأن فرع القانون الدولي الأكثر انتهاكا لأحكامه، و هذا ما دفعه إلى اعتماد أساليب للمحافظة على أحكامه من ذات نوع الفرع الذي ينتمي إليه ؛ ولبيان ذلك ؛ يكفي أن نذكر مثال اللجنة الدولية لتقصي الحقائق (أولا) و مثال الدولة الحامية (ثانيا).

أولا: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تختلف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق le comité international humanitaire d'établissement des faits d'enquête internationales من حيث كون هذه الأخيرة تعتبر أحد أساليب

حل النزاعات بالطرق السلمية ، و الذي يتم من طرف أشخاص des commissions يحضون بثقة الأطراف و رضاها أيضا¹⁰ فتسعى هذه الجان نحو إلقاء الضوء على المسائل المادية محل الخلاف تيسيرا الحل الترع بناء على هذا التحقيق العادل و المنصف¹¹ بينما تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق إحدى أهم إبداعات المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1974 و 1977 ؛ الذي تم فيه اعتماد البروتوكولين الإضافيين

الأول و الثاني لاتفاقيات جنيف سنة 1949 كأسلوب لإنفاذ القانون الإنساني و مراقبة مدى احترام الأطراف المتنازعة لمبادئ هذا القانون¹² .

و تعتبر اللجنة - هيئة دائمة - تتجه الدول المتنازعة إليها إذا كانت قد قبلت اختصاص اللجنة المسبق تماما كما هو معمول به في اللجوء لمحكمة العدل الدولية بمقتضى المادة 02/38 من النظام الأساسي للمحكمة .

وحسب الأستاذ Luigi Condoreli - أحد الأعضاء الخمسة عشر للجنة - فإن نظام الشرط الاختياري للولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية قد وجد أخيرا منافس له¹³ .

و لإنشاء هذه اللجنة لابد من إعلان عشرين دولة بقبول الاختصاص الملزم ، و لم يتم التوصل إلى العدد الكافي من الإنضمامات إلا سنة 1991؛ حيث صوتت اللجنة على نظامها الداخلي¹⁴ .

و لكن لم يتم اللجوء إليها حتى يوما هذا و لعل السبب راجع حسب Luigi Condoreli إلى أن اختصاص اللجنة متعلق بالتحقيق في النزاعات الدولية فقط ، و الشيء الملاحظ أن غالبية النزاعات في العالم هي نزاعات داخلية لذا فإن اللجنة قد بقيت حبيسة القراءة الحرفية للنص أنشأها - المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول¹⁵ - وحتى Torrelli Maurice قد لاحظ بأن أساليب مراقبة إنفاذ القانون الإنساني يجب أن تبقى محصورة في الآليات المرتبطة بالدول فقط و هو الشيء الذي أدى به إلى وصف اللجنة آنذاك على النحو الذي هي به الآن بأنه ضرب من "الوهم un mythe"¹⁶ .

ثانيا: الدول الحامية

ويعتبر أسلوبا عرفيا من إنشاء الدبلوماسية ، حيث أنه و في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المتنازعتين تتجه دولة ثالثة La puissance protectrice باعتبارها لا تزال في علاقة حسنة مع الدولتين إلى حفظ مصالح كل دولة أمام الدولة الأخرى¹⁷ .

و من هذا المنطق حكم الكثير من الفقهاء على فشل هذا النظام ، لكونه لم يتم استعماله إلا في حالات نادرة¹⁸ و حتى في هذه الحالات النادرة لم يكن الاستعمال تاما ، و هذا راجع إلى ضرورة الحصول على الرضا المسبق لكل الدول المتنازعة¹⁹ وهو ما لا يتوافر في مثل هذه الظروف و بالتالي فكلما كثر عدد الدول المتنازعة كلما كان اللجوء إلى هذا الأسلوب صعبا و نادرا ، و لعل هذا ما أدى إلى ضرورة النظر إلى بدائل الدولة الحامية ؛ كأن تكون هيئة أو منظمة دولية un organisme international أو هيئة إنسانية un organisme humanitaire كاللجنة الدولية للصليب الأحمر .

المطلب الثاني : مكانة المحاكم الجنائية من وسائل الإنفاذ

عندما تم إنشاء المحاكم الدولية الجنائية أخذت هذه الأخيرة مكانها المتوقع المنتظر من وسائل الإنفاذ وارتاح صائغو اتفاقيات القانون الإنساني للوضع عندما قامت موثيق المحاكم الجنائية بالإحالة إلى الاتفاقيات.

و نظر لكون المحاكم الخاصة تعمل بمقتضى الأسبقية فإن مكانتها اتسمت بنوع من الخصوصية (الفرع الأول) في مواجهة المبدأ الذي تعمل به المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني) فكيف كانت هذه الخصوصية و المكانة؟

الفرع الأول: أسبقية المحاكم الجنائية على المحاكم الداخلية

بعد الأحداث التي عرفتها يوغسلافيا -سابقا- و رواندا ؛ رأى مجلس الأمن و بمقتضى سلطاته المحددة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن السلم و الأمن الداخلي لذين البلدين لا يمكن أن يسود إلا بناء على إنشاء محكمة دولية تقوم بتحقيق المزايا الكلاسيكية المعروفة للعدالة الجنائية على المستوى الداخلي .

ولما كان مجلس الأمن على علم بأن المحاكم الوطنية الداخلية لذين البلدين يمكنها - من جهة - منافسة la compétence concurrent المحكمتين الدوليتين . و أن النظام القضائي الداخلي لذين البلدين -من جهة ثانية - لن يكون في استعداد تام للقيام بهذا الدور بشكل نزيه و فعال. لذا قرر منح أولوية و أسبقية²⁰ une primauté للمحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا و رواندا - المادة 02/09 و 08/02 من ميثاق المحكمة الخاصة بيوغسلافيا و برواندا على التوالي -

و قد تمارس المحكمة الدولية اختصاصها إما مباشرة حين تكون هي صاحبة المبادرة؛ أو أن تطلب من المحاكم الداخلية التخلي لها عن الدعوى؛ و بالتالي فالمتابعة أمام القاضي الوطني تتوقف وعلى هذا الأخير إرسال ملف القضية للمحكمة الدولية²¹ و هذا من منطلق المبدأ "*Non bis in Idem*" الذي يقتضي أن لا يعاقب شخص على الفعل مرتين (من طرف المحكمة الداخلية ثم من طرف محكمة دولية) مما يقتضي توزيع الاختصاص بينهما.

و من خلال الدراسة الإحصائية فإننا نجد أن المحاكم الوطنية للدول المعنية هي الأكثر نشاطا حتى في مواجهة المحاكم الدولية التي ينحصر اختصاصها فقط في معاقبة المجرمين الكبار أو ما اصطلح على تسمية بالأسماك الكبرى the great fish بينما يبقى المجرمين الأقل خطورة من اختصاص المحاكم الوطنية.

حيث أن النائب العام السيدة Louis Arbour قد طلبت من المحكمة الدولية ليوغسلافيا سحب الوثائق اتهم 14 شخصا في إطار القضايا المعروفة (OMRSKA) و (kERTERM) و تم تبرير ذلك من باب عدم تشييت قوة المحكمة على القضايا البسيطة و تركيزها على الرؤساء و القادة الأعلى درجة في سلم التراتبية²².

و هذه الطريقة جد منطقية لإدارة سياسة توزيع الاتهامات من قبل النيابة المشتركة للمحكمتين²³ خاصة إذا علمنا أن المحكمة الدولية لرواندا قد وجهت أكثر من 22 وثيقة اتهم؛ بينما المحاكم الوطنية و على رأسها les tribunaux de gacaca فإنها تنتظر أكثر من مائة و ثلاثين ألف مجوز.

و لا شك أن مبدأ الأسبقية على النحو الذي هو به الآن يحتوي على تقدمية لا مثيل لها و هذا من منطلق أنه قضى على النقائص التي قد تواجه المحاكم الداخلية في متابعة المجرمين الكبار (السياسيين، العسكريين،

إطارات...) ؛ كما سمحت بتجنب عقبة السيادة القضائية التي تعتبر أكبر ما كان يشكو منه القانون الإنساني و إنه يجهز إلى هيئة قضائية دولية و هو أكبر ما كان يأمل إليه ؛ لو كانت هذه الهيئة دائمة .

الفرع الثاني : المحكمة الجنائية الدولية أسلوب مكمل للمحاكم الوطنية .

يعتبر " مبدأ التكامل"²⁴ " أهم المبادئ الكبرى التي يقوم عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية ؛ حيث تمت الإشارة إلى هذا المبدأ في الحاشية العاشرة لمقدمة النظام و في عدة مواد منه (المادة 01،07...) و تم جعل كل هياكل المحكمة مسايرة له و رفض كل مقترح يمكن أن يكون مناقضا له في لفظة أو فحواه . و بناء هذا المبدأ فإن المحكمة تعتبر مكمللة للاختصاص القضائي الوطني تكون له الأولوية دائما على المحكمة الجنائية الدولية بعبارة أخرى فإن هذه المحكمة تعتبر بمثابة امتداد للمحاكم الوطنية الداخلية للدول الأطراف لذا فهي لا بد أن تعزز دور المحاكم الداخلية و تكملها « Complément it » لا أن تحل محلها » not supplant .

و الشيء الملاحظ أن مبدأ التكامل يتلاءم كثيرا مع النظرة التقليدية التي احتوها القانون الإنساني ، لأنها الأكثر مراعاة للأنظمة الوطنية؛ ذلك أن الدول حسب الأستاذ C.Laucci عند قبولها مبدأ التكامل تكون قد اعترفت بأن مستقبل القضاء الجنائي الدولي سيكون بأيدي المحاكم الوطنية .

و هذا في مواجهة مبدأ الأسبقية الذي يعتبر أكثر قديمة في هذا المجال ؛ حيث يمنح للمحكمة الدولية أولوية و سلطة تجعلها في ذلك الأسلوب الأول للإنفاذ .

و بطبيعة الحال فإن هذا القول لا ينقص من شأن " التكامل " لأنه أكثر فهما لمنطق العلاقات الدولية المعاصرة ؛ التي تتسم بتطوير ذلك أننا في الوقت الذي ظن فيه العالم بأنه قد حصر أسباب الحرب الحمائية la Guerre préventive التي لا ولم يعرفها القانون الإنساني إطلاقا .

و بالتالي فنحن أمام تغير مستمر في العلاقات الدولية يقتضي بالفعل إعادة النظر في معاهدات هذا القانون على النحو الذي تتلاءم فيه مع هذه التطورات بالشكل الذي يكفل ضمان ديمومة تطبيقه و حتى لا يبقى مجرد قانون تجاوزته الأحداث .

و لذا فإن مبدأ التكامل احتفظ لكل دولة بسيادتها القضائية و منح أسلوبا تكميليا إضافيا يتصدى للإفلات من اللاعقاب للجرائم التي تمس بالإنسانية جمعاء و كأنه "نوع جديد من التعاون الدولي في المجال الجنائي"²⁵ .

الخاتمة :

تتعدد وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني و تتنوع و هذا بسبب أن هذا الفرع من القانون يعاني كثيرا من مشاكل إنفاذه زمن الحرب ؛ لأن الحرب كلها ويلات و انتهاكات و لأجل ذلك فإن الانضمام إلى اتفاقيات هذا القانون يأخذ الدول رويدا رويدا نحو ارجاعها إلى الشرعية و هنا يظهر لنا الإختلاف الجوهري بين النظام القانوني الداخلي و الذي توجد فيه سلطة ردع و شرطة و قضاء و حبس و في النظام القانوني الدولي و الذي تنعدم فيه كل هذه الآليات بل توجد بدلها آليات الوساطة و الدبلوماسية و الدولة

الحامية و الهيئات الاستشارية و آليات الرقابة الذاتية و التي في مجملها تبقى محافظة على الطابع التقليدي الوفي للنظريات الكلاسيكية في القانون الدولي المبنية على احترام سيادة الدولة و اعتبارها اسمى هيئة مخاطبة بأحكام القانون الدولي .

و هو ما يضيف على هذا القانون طابع الضعف و عدم الاحترام المتكرر لأحكامه مما جعل ضرورة انشاء المحكمة الدولية الجنائية و جعلها بمثابة " حتمية " ستعطي لهذا القانون دفعا جديدا و مصداقية أكبر نحو احترام قواعده لسيما و أن هذه المحكمة أدخلت ضمن اختصاصها غالبية الانتهاكات التي توصف بالجسيمة بما في ذلك الجرائم ضد الانسانية و جرائم الحرب و جرائم الابادة و أصبح بالإمكان متابعة الأشخاص المتسببين في هذه الإنتهاكات و توجيه الإتهام لهم و إحالتهم على المحكمة .

الهوامش :

¹ M .Torrelli, le droit international humanitaire , que sais-je, 2eme édition , octobre 1989,p : 120.

²فرنسا مثلا رغم مصادقتها على معاهدات جنيف سنة 1951 فإنه لا يتم تطبيقها أمام محاكمها و هذا لأنها لم تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل المعاهدة إلى التشريع الداخلي الوطني .

La loi française d'adaptation – enjeux et tabous- , rapport de position n 06 , fidh , n 312, septembre 2001 , p.76

³ C.Lombois , Droit pénal international , 2 édition , DALLOZ , 1979 , p : 68-69 .

⁴ C.Lombois , op.cit,p 87.

⁵ حيث إن الأسباب السياسية كانت هي الأخرى عاملا مساهما في إعاقة إنشاء المحكمة .حيث إن الجمعية العامة كانت حسب الاستاذ شريف بسيوني – قد قدمت طلبا للجنة القانون الدولي لوضع تقنين للجرائم الدولية و قامت في نفس الوقت بطلب إلى لجنة خاصة لتحضير مشروع ميثاق إنشاء محكمة الجنائية الدولية و قدمت اللجنة أول نص لها سنة 1951 ،وتمت مراجعته سنة 1953 . وفي هذا التاريخ تم إيقاف العمل حول المشروع ،لأن لجنة القانون الدولي لم تتمكن من إنهاء عملها حول تقنين الجرائم الدولية على أساس أنه لم يتم التوصل إلى تحديد مفهوم "الاعتداء" الذي كان بدوره يتم تحضيره من طرف لجنة أخرى . و حسب الشريف بسيوني ،فإن هذا الوضع كان متوقعا على أساس أنه وجدت عدة لجان في عدة دول تعمل بطريقة منفصلة ،و كانت الجمعية العامة

ببساطة توقف عمل كل لجنة على حدا بتعلة أن اللجنة الأخرى لم تنه عملها ؛و بالتالي وجد نوع من عدم التنسيق المتعددة لعرقلة إنشاء المحكمة الدولية ،لأنه و في هذا التاريخ كان العالم فعلا مجزأ، و على حافة خطر الحرب .

Voir :M. Chérif bassiouni : « Etude historique :1919-1998 »,revue international de droit pénal 1999, nouvelles études pénales, CPI Ratification et législation national d'application, eres, pp :1-45, at : p20.

كما عبر C.Lombois عن هذه الحالة بأسلوب تهكمي بقوله:

«...C'est quand on a beaucoup a faire une ruse efficace, pour ne rien commencer que de se demander par quoi Commencer », C.Lombois ,op .cit , p : 84.

⁶ و عموما فإن الإشارة إلى محكمة دولية في معاهدة ما لم تكن حسب أ . الشريف بسيوني إلا في حالتين و هما :

1/حالة المادة 06 من اتفاقية إبادة الجنس لسنة 1948.

2/حالة المادة 05 من اتفاقية التمييز العنصري لسنة 1973.

Voir : Chérif Bassiouni, Ibid. .p : 20-21

⁷ P.tavernier : « Réflexions sur les mécanismes assurant le respect du droit international humanitaire conformément aux conventions de Genève et aux protocoles additionnels », actualité et droit international , avril 2000, para : 07.

Droit pénal international , 2ème édition , 2001, PUF, p : 86 . , ⁸ André Huet et René Koering-Julin

⁹ S.Glaser, Droit international pénal Conventionnel , établissements Emile Bruylan –Bruxelles ,1970 , pp.186-189

¹⁰ Pierre Marie Dupuy, Droit international public ,Dalloz ,5ème édition 2000, PP : 501-502

¹¹أنظر المادة :09 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907.

¹²أنظرا لمادة:90 من البروتوكول الإضافي I .

¹³ Voir :luigi condorelli : « la commission international humanitaire D'établissement des faits : Un outil obsolète ou un moyen utile de mise en ouvre du Droit international humanitaire ?»,RICR, juin 2001 ,vol 83, n° 842 ,p : 396.

¹⁴ النظام الداخلي موجود بموقع اللجنة : www.ihffc.org/fi_index.html

¹⁵ luigi condorelli ,op.cit, p.401.

¹⁶ Voir : Maurice Torrelli , Op.cit ,. p.104-105.

¹⁷ Paul de Gouffre de la pradelles : « le contrôle de l'application des conventions humanitaire en cas de conflit armé »,AFDI,1956 , pp : 343-352 ,at.: 344 .

¹⁸ حيث تم استعمالها و بأسلوب غير تام في النزاعات التالية:السويس 1956، في جاوا سنة 1961 بين الهند و باكستان سنة 71، وفي نزاع المالويين

Malouines سنة 1982 ،انظر :

Patricia burette, le Droit international humanitaire, édition la découverte, paris 1996, n°196, p.72.

¹⁹ Maurice Torelli , op.cit .,pp103-104 .

²⁰ و تجدر الإشارة إلى أن أ . عبد القادر القهوجي قد استعمل في هذا الصدد اصطلاح "الاختصاص غير القاصر "أو غير الاستثنائي للمحكمة " على هذا

النحو للتعبير على مبدأ أسبقية (م،د،ي) و باصطلاح " الاختصاص غير القاصر أو غير الاستثنائي للمحكمة بالنسبة لمحكمة رواندا، علما أنه استعمل ذات المصطلح "الاختصاص غير الاستثنائي " للتعبير على مبدأ تكميلية (م .ج. د) للمحاكم الوطنية ، لذا فإنه من غير المنطقي استعمال مصطلح واحد لمعنيين متناقضين: أ . عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية المحاكم الجنائية الدولية ، منشورات حلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى 2001، ص ص 283 و 303.

²¹ C.Laucci : " Jugé et faire juger les auteurs de violations graves du Droit international humanitaire " , 2001,vol 83, n°842 , pp407-438 at :434.

²² H.Ascensio et R .Maison : « l'Activité des Tribunaux pénaux Internationaux » ,AFDI 1998,pp370-411 At :377.

²³ تحتوي المحكمتان الدوليتان ليوغسلافيا و رواندا على نيابة مشتركة واحدة و على غرفة استئناف واحدة ؛ وهذا لتضمن توحيد الاجتهاد بين المحكمتين من جهة ، و لتجنب المصاريف القضائية التي قد تستهلكها غرفتان منفصلتان بإدارتهما .

²⁴ و يقابل هذا المصطلح باللغة الفرنسية «complémentarité» الذي يعتبر حسب الاستاذ الشريف البسيوني هو المرجع حيث ان مصطلح «complémentarité» مصطلح دخيل و غير موجود أصلا في اللغة الإنجليزية ؛ و عندما لاحظت اللجنة الخاصة ل 1995 و اللجنة التحضيرية ل 1996 ؛

أن علاقة المحكمة الدولية بالمحكمة الوطنية لا يعكسها فعلا و بشكل صحيح إلا المصطلح الفرنسي قامت بنقل المصطلح الفرنسي إلى الانجليزية ؛ و إلا فإن مصطلح «subsidiarity» هو الأقرب و هو نفسه المستعمل في معاهدة ما ستر بخت؛ للتعبير عن أسبقية primacy معاهدة الاتحاد الأوروبي على معاهدة ماستيرخيت ؛ وحسب B.Taxil فإن مصطلح «complémentarité» مفضل على مصطلح . subsidiarité . ولعل هذا ما جعل اللجنة تنقل المصطلح الفرنسي إلى الإنجليزية ابتغاء تحقيق الدقة في الصياغة و لو أدى ذلك إلى وضع مصطلح دخيل .

أما الفقه العربي فيستعمل الترجمة الحرفية للمصطلح الفرنسي التي يقابلها "تكاملي" ؛ وهذا لمن يستعمل المفهوم بدل الاصطلاح كعلي عبد القادر القهوجي حيث يستعمل عبارة "الاختصاص غير الاستثنائي" للتعبير عن الاختصاص التكاملي . انظر في كل هذا:

Chérif Bassiouni, "Observations concerning the 1997-98 préparatoire commîtes Works, the International criminal

At :21-23. Voir aussi :G.Bérangre Taxil :«la cour pénale Internationale et constitution française », actualité et droit Internationale ,février 1999)

<http://www.ridi.org/adi>

و أيضا: الشريف البسيوني ،جريدة الأهرام الدولي :نحن و التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الجمعة 15 فيفري 2002 ، عدد 420274 ،ص 08. و أيضا عبد القادر القهوجي ،مرجع سابق ، ص 331.

²⁵ Philippe weckel : « la cour pénale pénale internationale : présentation générale », RGDIP , 1998-4 , pp : 983-993, at : 986.